

المجموع

فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب وأما حديث المسيد صلاته فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة أما ألفاظ الفصل فالتطبيق هو أن يجعلهما بين ركبتيه وفخذه وقوله ولا يقنع رأسه أي لا يرفعه ولا يصوبه وهو بضم الياء وفتح الصاد وبالياء الموحدة أي لا يبالغ في خفضه وتنكيسه وقوله يجافي هو مقصور ومعناه يباعد ومنه الجفوة والجفاء بالمد وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي من بني ساعدة بطن من الأنصار المدني رضي الله عنه توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه ومصعب بن سعد بن أبي وقاص اسم أبي وقاص مالك بن وهيب ويقال أهيب فسعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومصعب ابنه وقوله في حديث أبي حميد ثم هصر ظهره وهو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة أي ثناه وعطفه والفقار عظام الظهر بفتح الفاء وقوله فتح أصابع رجله وهو بالحاء المهملة أي لينها وثناها إلى القبلة وقوله وركع ثم اعتدل أي استوى في ركوعه أما أحكام الفصل قال أصحابنا ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا وهذا عند الاعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحته ركبتيه لم يكن ذلك ركوعاً لأن بلوغهما لم يحصل بالإنحناء قال إمام الحرمين ولو مزج وضع الراحتين على الركبتين جميعاً لم يكن ركوعاً أيضاً ثم إن لم يقدر على الإنحناء إلى الحد المذكور إلا بمعين أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على جانبه لزمه ذلك بلا خلاف لأن ذلك يؤدي إلى تحصيل الركوع فوجب فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن فإن عجز أو ما بطرفه من قيام هذا بيان ركوع القائم أما ركوع المصلي قاعدا فأقله أن ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحني تحاذي جبهته موضع سجوده فإن عجز عن هذا القدر لعله بظهره ونحوها فعل الممكن من الإنحناء وفي ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف المسألة في باب صلاة المريض قال أصحابنا ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهوى ليسجد ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع لم